رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم المتاجرة في بضائع للأطفال عليها صور ورسومات؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم يقول السائل سماحة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله انا تاجر استورد بضائع خاصة بالاطفال يوجد عليها بعض التصاوير والرسومات قد تكون في حالة طابع او في حالة صور. علما اني قد حاولت تجنب هذه الشبهة بايجاد بديل ولكن صاحب المصنع - 00:00:00

على تصنيع كمية ولا اقدر عليها وتحتاج الى وقت طويل. واذا كان ذلك جائز فما هي الضوابط التي يرجى التأسي بها علما ان الكثير من الشباب ينتظر الرد على هذا السؤال - 00:00:22

الصور التي على الملابس وعلى البظايع هذه لا شك انها ما تجوز ولكن هذه الصور غير مقصودة لان ان نشتري السلع نريد السلع ما نريد الصور ننتفع بالسلع ولا نقصد هذه الصور. هذه الصور لا قيمة لها وليست مقصودة - 00:00:37

فلا نترك السلع والاستفادة من السلع من اجل ان عليها صورة لكن اذا اردت مثلا ان تلبس ثوب في صورة فلابد انك تزيل الصورة ما تلبس ثوب عليه صورة اما الصور التي تمتهن مثل الفراش - 00:01:02

السجاجيد والفرش التي يجلس عليها ويداس عليها فهذه لا يضر كون فيها صور لانها ممتهنة لانها ممتهنة ويداس عليها فلا قيمة لها واما الملابس لا يجوز انك تلبس لباس في صورة - 00:01:26

بل تحاول طمس الصورة وازالة الصورة او تختار قماش ليس فيه صورة تلبس منه نعم - 00:01:48